بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
Palestinian National Authority

وزارة الحكم المحلي
Ministry of Local Government

الرقم No. ٩٨/ب/١٥٠٢

التاريخ Date ١٩٩٨/٢/٢١

الاخوة مدراء عامون الحكم المحلي المحترمين

تحية البناء والدولة ....

الموضوع : تعديل أحكام التنظيم والبناء الواردة على المخططات الهيكلية الجزئية للقرى والبلديات المستحدثة .

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
صادر / وارد
رقم ١٩٦٠
تاريخ ٩٨/٢/١
توقيع

استناداً الى قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٦) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ بخصوص الموضوع أعلاه أرجو التقيد بما يلي :

١. تطبيق نظام أحكام الأبنية والتنظيم الفلسطيني على كافة المخططات الهيكلية المحلية الجزئية المعدة من قبل الاحتلال فيما يتعلق بأحكام الارتدادات والنسب المئوية وعدد الطوابق.

٢. اعتبار المنطقة المصنفة (سكن ج) في المخططات الهيكلية الجزئية (منطقة البلدة القديمة) كونها تمثل صورة حيه للتراث الثقافي الفلسطيني وتطبق عليها الأحكام التنظيمية التالية :-

أ. المحافظة على النسيج العمراني والتخطيط المعماري لعناصر البلدة القديمة (الواجهات والأسطح والأدراج والممرات اللازمة والساحات والدهاليز) .

ب . لا تتم عملية هدم المباني القديمة ذات الطابع الأثرى والتراثي المميز إلا بموافقة اللجان المركزية في المحافظات وبناءً على تقدير لجنة المحافظة على طابع البلدة القديمة .

ج . ترميم المساكن المتداعية ، وتأهيلها للسكن وإعادة بناء ما لا يمكن ترميمه بأبنية مشابهة للطابع المعماري مع إمكانية استخدام مواد البناء القديمة .

٣) تطبيق الشروط والأحكام التالية والخاصة بترخيص أعمال البناء داخل البلدة القديمة :

أ. لا يجوز أن يزيد ارتفاع الأبنية القديمة والمجددة والمضافة عن ارتفاع الأبنية المجاورة بحيث لا تتجاوز ثمانية أمتار من سطح الأرض .

ب. التعامل مع موضوع ارتداد الأبنية الجديدة بحيث يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي عن منتصف الطريق أو الممر أربعه أمتار وبالنسبة للارتداد الجانبي والخلفي يتم التعامل معها حسب الواقع وباتفاق المجاورين .

ج. استخدام الأبنية السكنية لغايات السكن فقط ولا يسمح باستخدامها لغايات أخرى كالمهن الحرفية وتخزين البضائع وغير ذلك من الاستخدامات المؤثرة على البيئة السكنية .

Scanned with CamScanner